وسلمو عذا جميلا وثوابا جزيلا انتهي وتوخر صلاة عيد الفطر بعذر بان كان غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتوخر الي الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الي الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الي ما بعده فبقي علي الاصل وقيدنا بالغد بالعذر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الي الغد بلا عذر كما في التبيين واحكام عيد الاضحي كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحي يوخر الاكل عن الصلاة استحبابا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحي حتي يرجع فيأكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب تركه ويكبر في الطريق ذاهبا الي المصلي تكبيرا جهرا استحبابا كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم كذا في الاختيار ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه ومن لا تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم اكله والتصدق بلحمه والادخار منه ويعلم تكبير التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فيبين الاحكام في الخطبة لجواز انه لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر ينبغي للخطيب ان يعلمهم الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها لان بعضها يتقدم علي الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الا انه قال ولم ير منقولا والعلم امانة في عنق العلماء انتهي وتوخر صلاة عيد الاضحي بلا كراهة بعذر الي ثلاثة ايام ومع الكراهة به ودونه لمخالفة المأثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال من اليوم الثالث لانها لا تقضي وانما جازت في الايام الثلاثة لانها موقتة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الي ما قبل الزوال منها والتعريف يجي لمعان للاعلام والتطييب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو المراد هنا فيجتمعون في مكان يوم عرفة وهو ليس بشيء معتبر فهو غير مسنون وغير

بلغ

مستحب

٧١

مطلب

مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك فقال وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع كذا في الدراية وقال الكمال والاولي الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهي وفي الدرر والغرر الصحيح الكراهة ولا يجوز الاختراع في الدين كذا في الكافي وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبيه وان لم يقصد ويحمل ما ذكر في الكافي بقوله وعن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز انتهي علي كونه بلا وقوف وكشف الروس قاله الكمال انتهي هذا ولا يخفي ما في اجتماع نساء هذا الزمن مع الرجال والاحداث ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والباس والفتنة وحسم ذلك واجب ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الي عقب عصر العيد ويأتي به مرة بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض ادي اي صلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق علي الواحد والاثنين التكبير علي من صلي بجماعة رواه حرب وابو بكر بن عبد العزيز باسنادهما وروي احمد باسناده عن ابن عمر انه اذا صلي وحده في ايام التشريق لم يكبر كذا بخط شيخ الاسلام المقدسي مستحبة خرج به جماعة النساء وقوله علي امام الي اخره متعلق بيجب مقيم خرج به المسافر فلا بد من الاقامة بمصر احترز به عن المقيم بغيرها ويجب التكبير علي من اقتدي به اي بالامام المقيم ولو كان المقتدي مسافرا او رقيقا او انثي تبعا للامام والمراة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلي المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية كذا في فتح القدير واذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يؤدي في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن ينتظر المأموم حتي يأتي الامام

Copyright © King Saud University